

ما حكم تعلق الأم بابنها والأخت بإختها؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل ما هو التعلق
 وهل يجوز تعلق الأم بابنها والأخت بإختها والاخت بإختها - 00:00:00

بارك الله فيكم الحمد لله ان هذا التعلق ان كان مبناه على مسائل الدين وتحقيقها وعلى التقوى والايمان وصفاء العقيدة. فإنه يعتبر
 تعلقا دينيا شرعا فان الله عز وجل قد فرض بين المؤمنين اخوة الدين والايمان والشريعة. فقال الله عز وجل ان - 00:00:18
 اما المؤمنون اخوة؟ و قال الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن اخو المؤمن او قال عفوا المسلم المسلم وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا. فإذا كان التعلق بين الأم وابنها - 00:00:46

والاخ واخيه والاخت واختها مبنيا على هذا التعلق فان هذا امر يثابون عليه اذا قاموا بمقتضيات الاخوة الدينية ايمانية فيما بينهم
 من التسامح والتضاحك والغافر. لبعضهم الدعاء لبعضهم احب في بعضهم بعضا والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى
 وعلى طاعة الله عز وجل. وعلى التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر - 00:01:06

التوصي بالحق والصبر والتوصي بالحق والصبر. والامر بالصلة والتعاون على الخير والدلالة عليه والدعوة الى الله عز وجل
 ونحو ذلك فلا جرم ان هذا من التعلق الذي يحبه الله عز وجل. فإذا - 00:01:36

السؤال عن هذا الامر فنسأله الله عز وجل ان يزيدهم تعلقا على تعلقهم لأن هذا امر ديني واخوة شرعية ايمانية اسلامية وهذا التعلق
 فيما بين المؤمنين واجب من واجبات اخوة الدين والايمان. واجب فرضه الله عز وجل على المؤمنين - 00:01:56

بل ان الدولة الاسلامية لا تقوم الا بممثل هذه المؤاخاة الدينية. الا ترى ايها السائل الكريم ان اول ان من اوائل الاعمال التي فعلها النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ هاجر الى المدينة انه بنى مسجده ثم اخى بين المهاجرين والانصار. فلا تقوم الدولة الاسلامية الا - 00:02:20
 بمؤاخاة بالمؤاخاة على منهج الدين. والشريعة حتى تكون مؤاخاتنا مبنية على التعبد لله عز وجل فهذا التعلق واجب من واجبات
 الايمان. واذا واما الثاني فهو تعلق النسب والقرابة. فلا جرم ان - 00:02:40

ان الاخ يتعملق باخيه علاقة نسب وقرابة. وكذلك الاخت تتعملق باخديها واختها علاقة نسب وقرابة. وهكذا افراد القبيلة الواحدة فهذا
 التعلق الاصل فيه الجواز الا اذا افظى الى الفخر بالحساب والطعن في الانساب او الكبر والتعالي على - 00:03:00
 حسبي ونسبك. فلا يأس للانسان ان يتعلق بأفراد قبيلته وان يتعاون معهم. وان يكون سند لهم بعد الله عز وجل فيغيث ملهوفهم
 ويطعم جائعهم ويتعلم احوالهم لانهم افراد قبيلته. فهذا امر جائز لا حرج فيه ما لم يخرج - 00:03:20

الى حد الفخر والخيلاء بالحساب او الطعن في الانساب. واما التعلق الثالث فهو التعلق المحرم وهو تعلق الشهوة فيما بينهم ونعيذهم
 بالله عز وجل من ذلك ولا نظن سائل يقصد هذا التعلق. فاننا لا نتصور ان تتعملق الاخت بإختها تعلق شهوة - 00:03:40
 ولا ان يتعملق الاخته باخته تعلق شهوة وعى ان كان ذلك سيكون في اخر الزمان كما اخبرت به الادلة الا اننا ننزع السائل ان شاء الله
 وانه يقصد ذلك. فاذا علم الانسان ان بين الاخرين شيء من هذا التعلق - 00:04:00

المحرم الخبيث القذر. فان الواجب عليه ان يبادر بالصلاح والاصلاح والدعوة الى الله عز وجل وان يغفل في الانكار. على من وقع في
 شيء من ذلك حتى لا تقع الفأس في الرأس. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلة وهم ابناء سبع سنين.
 واضربوهم عليها - 00:04:20

هم ابناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. لم؟ لانهم بلغوا السن التي ربما يوسمون الشيطان لاحدهم فيتعلق بمن ينام بجواره لا

فصل بينهما تعلق شهوة. فمن باب سد الذرائع امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نتقي الله في ذلك. والله اعلم - 00:04:40

- 00:05:00